



١

تم التحميل من اسهل عن بعد

ملخص مادة عقود المعاوضات المالية

المستوى الثاني

خياراً

١٤٣١/١٤٣٠

- ❖ الأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة وهذه قاعدة عظيمة في أبواب المعاملات
- ❖ الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعيته .

عقد البيع:

البيع لغة: مطلق المبادلة مشتق من الباع.

البيع اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملياً.

الأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وقول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) ، وقد أجمع المسلمون على جواز البيع بالجملة.

أركان البيع:

- ١- البائع
 - ٢- المشتري
 - ٣- السلعة
 - ٤- الصيغة التي ينعقد بها البيع.
- والصيغة التي ينعقد بها البيع إما أن تكون قوليه أو فعلية:
- وصيغة البيع التي ينعقد بها: تتكون من الإيجاب والقبول.

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع. _ بعثك هذا ،

القبول: هو اللفظ الصادر من المشتري. _ مثل أن يقول اشتريت...

الصيغة الفعلية: هي المعاطاة وتتكون من الأخذ والإعطاء كأن يدفع إليه السلعة فيدفع له ثمنها المعتاد . وأكثر أهل العلم على أن العقود تنعقد بكل ما دل عليها من قول أو فعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: (تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل...).

نوع عقد البيع:

أنواع العقود من جهة اللزوم وعدم اللزوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- عقود لازمة: أي أنها إذا انعقدت ولزمت فلا يملك أحد من الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر. مثل (البيع و عقد الإجارة).
- ٢- عقود جائزة: بحيث يملك كل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر. مثل (الوكالة _ فإنه يملك كل من الموكل والوكيل بالفسخ ولو كان الآخر غير راضي .
- ٣- عقود جائزة من وجه ولازمة من وجه آخر: مثل (الرهن) فهو لازم بحق الراهن الذي عليه الحق ، وجائزة بحق المرتهن وهو من له الحق.

الفسخ عند العلماء يسمى (الإقالة) وفي حديث (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة) لكن الإقالة ليست واجبة بل مستحبة.

شروط صحة البيع:

هذه الشروط ذكرها العلماء وجمعوها بالاستقراء، أي استقراء النصوص .

والشروط لغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

(١) التراضي من المتعاقدين:

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقال النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض).

حالات يصح فيها البيع مع الإكراه:

- إذا كان الإكراه بحق _ وذلك كأن يكره القاضي المفلس على بيع ماله لوفاء دينه والمفلس هو من دينه أكثر من ماله.
- رجل رهن سيارته في دين عليه ثم إن هذا الدين قد حلّ فطالب الدائن بدينه ولكن المدين أبي أن يسدد الدين وفي هذه الحال يجبر هذا المدين (الراهن) على بيع سيارته لأجل أن يستوفي الدائن حقه.

(٢) أن يكون العاقد أي (البائع أو المشتري) جائز التصرف:

ويعني بجائز التصرف: أن يكون حراً مكلفاً ورشيداً،

فلا يصح البيع من الرقيق ولا يصح البيع من غير العاقل كالمجنون والطفل.

أما الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما والدليل قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ومعنى قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) أي: اختبروهم لتعلموا رشدهم.

ومثل الصبي السفيه المحجور عليه يصح تصرفه بإذن وليه ويستثنى من ذلك الشيء اليسير يصح تصرفهما فيه بغير إذن وليهما ودليل ذلك أن أبا الدرداء رضي الله عنه اشترى من صبي عصفوراً فأرسله .

(٣) أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة:

مثال محرم النفع كالخمر والخنزير والآلات اللغو ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: ((أن الله حرم بيع المينة والخمر والخنزير))

ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات ونحوها.

أما إذا كانت العين المباحة النفع كالكلب فإنه يباح الانتفاع به لحاجة الصيد أو الحرث أو حراسة الماشية لكنه لا يصح بيعه كما جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب . وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: (شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحمام)،

* هنا يتبين تحريم بيع الكلب مطلقاً حتى وإن كان كلب صيد أو حرث أو ماشية، لكن يباح اقتناء الكلب لهذه الأمور خاصة ويقاس عليها ما كان مثلها في النفع كاستخدام الكلاب البوليسية. ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: (من اقتنى كلباً

ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم).

* يذكر الفقهاء تحت هذا الشرط مسألة بيع الهر ويسمى بالسنور. جاء في صحيح مسلم عن أبي الزبير رضي الله عنه قال: سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

* ويجوز اقتناء القطط من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ثم قال: أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

٤) أن يكون المبيع مملوك للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد :

كالوكيل والولي وناظر الوقف وولي اليتيم وغير ذلك ودليله قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وقول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)

الوكيل: هو من إذن له بالتصرف في حال الحياة

الوصي: هو من أذن له بالتصرف بعد الوفاة

فقوم هؤلاء كلهم مقام المالك لأنهم لا يتصرفون إلا بالأخط للمالك.

فمن باع ملك غيره بدون إذنه ومن اشترى بملك غيره بغير إذنه لم يصح بيعه ولا شراؤه وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء ببيع الفضول وشراؤه.

والقول الصحيح الذي عليه أكثر المحققين من أهل العلم أنه يصح بيع الفضول وشراؤه إذا أجازه المالك ، فعن عروة بن الجعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة فاشترى له بهذا الدينار شاتين ثم باع إحدى الشاتين بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .

٥) أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه :

أي أن يكون كل من البائع والمشتري قادراً على تسلّم أو تسليم ما انتقل من ملكه أو إلى ملكه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. والغرر في غير المقدور على تسليمه ظاهر ، مثاله: (بيع الضالة والعبد الأبق والطير في الهواء والسمك في الماء). كما لا يجوز بيع المغصوب إلا على غاصبه أو على قادر على أخذه من غاصبه، لأن بيعه على غير القادر على أخذه من غاصبه فيه جهالة وغرر .

٦) أن يكون المبيع معلوم عند المتعاقدين برؤية أو صفة :

فإذا اشترى مجهول لم يره ولم يوصف له فإن هذا البيع غير صحيح.

❖ يكفي في الرؤية رؤية بعض المبيع الدال عليه يعني لو أعطاه عينة مثلاً فيكفي إذا كان متطابقاً وليس فيه اختلاف.

❖ والبيع بصفة من غير رؤية هذا يجوز أيضاً ولو وجد المشتري السلعة غير الصفة المطلوبة فإن له الخيار.

❖ كما لا يجوز بيع الحمل في البطن أو اللبن في الضرع وذلك للجهالة والغرر.

٧) أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين :

كما يشترط أن يكون المبيع معلوم فالثمن أحد العوضين فالشرط فيه العلم كالعوض الآخر والبيع مع جهالة الثمن فيه غرر أما إذا باعه بما يقطع عليه السعر (أي أبيعك على السوم)، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من منع هذا ومنهم من أجازته والقول الصحيح هو جواز ذلك.

البيع المنهي عنها

١) البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني :

هذا محرم وقد اتفق العلماء على تحريمه، والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) فنهى الله عن البيع بعد نداء الجمعة، حتى لو كان شيئاً يسيراً كعود الأراك وغيره ، والنداء الذي يتعلق به المنع هو الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر لأنه النداء الذي كان على عهد النبي ﷺ فتعلق الحكم به فيكون هو المقصود في الآية والنهي في الآية يقتضي التحريم وعدم صحة البيع .

٢) بيع الملامسة والمناذرة والحصاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (نهى النبي ﷺ عن الملامسة وعن المناذرة) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة) .

بيع الملامسة : أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا الثوب على أنك متى ما لمستته فهو عليك بكذا أو أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا .

بيع المناذرة : أن يقول المشتري للبائع أي ثوب نبدته - أي طرحته - إليّ فقد اشتريته بكذا.

بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي شيء تقع فهو لك بكذا، وله صورة أخرى وهي: أن يقول بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا.

* وهذه البيوع محرمة لما فيها من الجهالة والغرر الذي يفضي إلى المنازعات والخصومات.

٣) البيع والشراء داخل المسجد :

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك) وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: (من دعا إلى الجمل الأحمر فقال ﷺ: لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له).

فهنا النهي عن البيع والشراء وعن نشدان الضالة في المسجد ويُلحق بها ما كان في معناها كالإجارة ونحوها من العقود ، فهي بيوت الله عز وجل وهي دور للعبادة ينبغي أن تُخلص للعبادة، فليست إذاً محلاً للدعايات ولا لإبرام الصفقات، ولا لنشدان الضالة، ولا للبيع.

٤) بيع المسلم على بيع أخيه :

وفي معنى البيع على بيع أخيه شراء المسلم على شراء أخيه كأن هذا كله لا يجوز لقول النبي ﷺ (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) ، ولما في البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه من الإضرار بأخيه المسلم والعدوان عليه، وفي معنى البيع على بيع أخيه الإجارة على إجارة

أخيه أو الاستئجار على استئجار أخيه والسوم على سوم أخيه إذا استقر وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (لا يسوم المسلم على سوم أخيه).

(٥) بيع العينة:

يقول النبي ﷺ قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم الزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم).

العينة: مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهري ، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين أي يقصد النقد لا السلعة.

تعريف بيع العينة: أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل.

فيحرم ذلك لأنها حيلة يُتوصل بها إلى الربا. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أرى مئة بخمسين بينهما حريرة) أي: خرقة حريرة جعلها في بيعهما أي: كأن الأمر يبيع ثمن مؤجل بتقد حال لكن يدخلان بينهما إما سيارة وإما حريرة وإما أي سلعة من السلع هذا كله تحايل.

ولذلك بيع العينة تحريمه هو من باب سد الذريعة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعه وعن صفتين بصفة وعن شرطين في بيعه ، أن المقصود من هذا كله بيع العينة.

أما إن باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر من ثمنها أو بمثل ثمنها فلا بأس به، لأنه حينئذ لا يكون ذريعة إلى الربا.

وإذا اشتراها بعرض من العروض فلا بأس به قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا بين الأثمان والعروض.

(٦) التورق:

وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعهها نقداً على شخص آخر غير البائع الأول.

الفرق بين العينة والتورق:

أن العينة بين الطرفين فقط: يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعهها على من اشتراها منها بثمن مؤجل.

أما التورق فيكون بين ثلاثة أطراف: يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعهها نقداً على طرف ثالث غير الذي اشتراها منه أي غير البائع الأول.

فهو بين ثلاثة أطراف بين البائع الأول الذي باعها بثمن مؤجل والمشتري منه والمشتري من هذا المشتري الذي اشتراها نقداً وفيها عقدان منفصلان العقد الأول بين المشتري والبائع الأول ثم العقد الثاني: هذا المشتري يبيع هذه السلعة على طرف ثالث بنقد من أجل الحصول على السيولة النقدية.

والقول الصحيح في مسألة التورق أنها جائزة لا بأس فيها لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة و هذان العقدان منفصلان وليس بينهما ارتباط ، ثم أن الحاجة داعية إليها.

(٧) بيع الحاضر للباد:

لحديث النبي ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لباد) وعن أنس رضي الله عنه: (نهينا أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية لمسلم: (وإن كان أخاه أو أباه).

الحاضر: هو المقيم بالبلد الذي يسكن بالحاضرة.

والبادي: هو ساكن البادية أي البدوي .

ونهى الرسول ﷺ عن بيع حاضر لباد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن قول النبي: (لا يبيع حاضر لباد) فقال: (لا يكون له سمساراً) ففسر ابن عباس أحد الرواة للحديث لما سئل عنه قال لا يكون له سمسار : أي دلالاً أو وسيطاً .

ونهى النبي ﷺ مع أنه قد يكون له مصلحة للبادي من أجل أن لا يغر ولا يخدع وفيه مصلحة للسمسار في إعطائه للأجرة على السمسرة والوساطة لحكمة وردت في بعض الروايات قال الرسول ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) هذه هي الحكمة. أيضاً في هذا توسعة للناس وهذا يكون سبب في رخص بقية الأسعار وهذا ليس فيه ضرر على البادي فهو بإمكانه أن يسأل عن الأسعار ، فبيع الحاضر للباد ليس فيه إضرار للبادي ولا للحاضر بل فيه إضرار على المجتمع لأنه سبب في غلاء الأسعار .

وإذا ذهب البادي من تلقاء نفسه للحاضر وقال أريدك أن تبيع لي هذه السلعة فلا بأس به ويدل لذلك ما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل، فلينصح له) .

(٨) تلقي الركبان:

لقول النبي ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) (لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق) (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار).

الركبان اسم جمع واحده راكب وهو في الأصل يطلق على راكب البعير ثم اتسع به فقيل لكل راكب دابة راكب ويجمع على ركاب: ككافر وكفار والتعبير بالركبان الغالب وإلا المعنى يشمل القادم إلى البلد وإن كان ماشياً أو كان وحده.

ومعنى تلقي الركبان: تلقي القادمين إلى البلد قبل وصولهم السوق والشراء منهم .

وبهذا يُعلم أن السلعة إذا لم يهبط بها صاحبها إلى السوق المعد لبيعها فإنه يحرم تلقي أصحابها ، ومن تلقاها قبل بلوغها السوق فإنه أثم بذلك لأن فيه خداع وتغريب للبائع و لما فيه من الإضرار بأهل السوق.

وإذا حصل غبن للبائع أي إذا وصل السوق وعرف الأسعار فله الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه كما ذكر ذلك النبي (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اشترى سيده السوق فهو بالخيار).

(٩) النَّجْشُ:

لحديث (أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ) ،

النَّجْشُ لغة: تنفير الصيد واستثارتته من مكانه ليُصَادَ،

معناه في الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراها. أي أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقندي بها السُّومَ فيعطون فيها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

وسمي الناجش بذلك لأنه يثير الرغبة في السلعة.

وإذا كانت بمواطأة مع البائع واتفق مسبق بينهما فإنهما يشتركان في الإثم ، وإذا كانت بغير موواطأة فإن الإثم يختص بالناجش فقط.

واختلف العلماء في البيع إذا وقع ، بمعنى هل يفسد البيع أو لا يفسد، فالقول الصحيح أنه إذا حصل مثل هذا مثل النجش فإن من وقع عليه النجش يثبت له الخيار ، فإن شاء أمضى ذلك البيع وإن شاء فسخه أو رده.

❖ ألحق بعض الفقهاء بالنجش ما إذا قال البائع: أعطيت بها كذا وهو كاذب وذلك لتغيره بالمشتري، قد ورد في هذا الوعيد الشديد وظاهر هذا أنه من كباثر الذنوب فإن النبي ﷺ ذكر الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ذكر منهم ((رجل حلف على سلعة بعد العصر فقال أعطيت بها كذا وهو كاذب)).

❖ وألحقوا بالنجش ما إذا زاد البائع بنفسه والمشتري لا يعلم كأن يُحرج على سلعة من السلع فيستغل غفلة الناس ويزيد بنفسه من غير أن يسومها أحد وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه أعظم من نجش الأجنبي لأنه في الحقيقة أبلغ في التغيير .

(١٠) بيع الطعام قبل قبضه:

يقول النبي ﷺ : (من ابتاع طعام فلا يبيعه حتى يستوفيه) وفي لفظ (حتى يقبضه) (رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم) (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتاعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) .

فلا يجوز للإنسان إذا اشتري سلعة أن يبيعه المشتري قبل أن يقبضها .

والحكمة من النهي عن البيع قبل القبض هي عدم تمام استيلاء المشتري على المبيع، وعدم انقطاع علاقة البائع به فقد يسلمه وقد لا يسلمه.

وهناك أيضاً حكمة أخرى وهي أن المشتري إذا باع شيء قبل قبضه فقد ربح فيما لم يضمه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضم .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً .

أما ماعدا الطعام من المبيعات فهل يجوز بيعه قبل قبضه اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والراجح أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعام أو غير طعام، لقول النبي ﷺ : (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) فهذا يشمل الطعام وغير الطعام فلا تبعه حتى تقبضه،

والقبض يختلف باختلاف السلعة فكل نوع له قبض يناسبه

❖ إذا كان المبيع مكولاً يكون قبضه بالكيل

❖ وإذا كان موزوناً يكون قبضه بالوزن

❖ وإذا كان معدوداً فقبضه بالعد.

❖ وإذا كان مذروعاً فقبضه بالذرع، مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري.

ماعدا ذلك مما لا يحتاج إلى حق استيفاء لا يحتاج على كيل أو وزن أو عد أو ذرع فالمرجع في القبض إلى العرف ما عده الناس في العرف قبضاً فهو قبض، وما لم يعدوه قبض فليس قبض،

❖ في السيارات استقر عرف كثيراً من أصحاب السيارات على أن حيازة الأوراق الثبوتية والبطاقة الجمركية الأصلية مع مفاتيح السيارة.

❖ وقبض العقار بالتخليّة مع تسلّم المفاتيح هذا يعتبر في الحقيقة قبضاً ونقل الاسم مثلاً في الصك هذا من كمال التوثيق.

(١١) الاحتكار:

لقول النبي ﷺ : { لا يحتكر إلا خاطئ } والخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.

والمحتكر: الذي يعدد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلائه عليهم.

وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين من على بيع ما عندهم بقيمة المثل،

فهذا نجده عند بعض الناس بعض التجار يأتون ويشتررون ما يحتاج إليه الناس ويحبسونه عندهم ثم بعد ذلك يتربصون بالغلاء ثم بعد ذلك يبيعونه على الناس بغلاء فاحش هذا هو الاحتكار الذي قد ورد النهي عنه

ذكره بعض العلماء في هذا أن بعض الناس عندما يجلب إلى السوق سلعة يتفق أهل السوق على ترك مساومتها إلا من شخص واحد يسومها من صاحبها، فإذا لم يجد صاحب السلعة من يزيد عليه اضطر صاحبها إلى بيعها بالرخص ثم اشترك البقية مع المشتري هذا في الحقيقة عمل محرم وفيه ظلم وغبن لصاحب السلعة ، بل أنه يثبت لصاحب السلعة الخيار في هذه الحالة إذا علم بذلك .

أيضاً مما يدخل في ظلم الناس كذلك أن يتمتع أرباب السلع من بيعها إلا بزيادة على قيمة معروفة مع حاجة الناس إليها وحينئذ يؤمرون ببيعها بقيمة المثل ويلزمون بذلك.

والتسعير يعني كون الأمام أو ولي الأمر يسعر السلع للناس هذا إذا تضمن العدل فلا بأس به

لكن جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال عليه الصلاة والسلام: (أن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعّر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال) .

التوفيق بين هذا أن ارتفاع الأسعار في عهد النبي ﷺ ليس لأجل جشع التجار أو البائعين وإنما كان ذلك أمر قد قدره الله عز وجل، ولهذا لم يشاء النبي ﷺ التدخل في هذا، ولهذا أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى فقال: أن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعّر، فيه إشارة إلى أن هذا تقدير من الله سبحانه إلى أن الأسعار قد غلت ، لكن التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب جشع التجار وزيادتهم الزيادة الفاحشة فهنا يتدخل ولي الأمر ويسعّر .

الشروط في البيع:

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع :

- ❖ شروط البيع هي ما يُشترط صحة البيع بحيث لو فُقد واحد منها لما صح البيع.
- ❖ أما الشروط في البيع فهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة .

وأوجه الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع تلخصها فيما يأتي:

(١) شروط البيع من وضع الشارع، بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما:

مثلاً (التراضي بين المتعاقدين) من أين أتى هذا الشرط؟ أتى من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) فهذا من وضع الشارع .

بينما الشروط في البيع من وضع المتعاقدين أو أحدهما مثل أن يشترط البائع على المشتري سكنى البيت لمدة سنة .

(٢) شروط البيع كلها صحيحة معتبرة ويتوقف عليها صحة البيع :

- شروط البيع لو فُقد شرط منها لم يصح البيع.
- بينما الشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر .

(٣) شروط البيع لا يمكن إسقاطها بأي حال من الأحوال :

- فلو اتفق البائع والمشتري على إسقاط مثلاً شرط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فهذا لا يصح حتى ولو حصل التراضي،
- بينما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها ممن له الشرط ، فيمكن مثلاً أن البائع الذي اشترط سكنى البيت لمدة سنة ممكن أن يتنازل عن هذا الشرط.

(٤) شروط البيع يتوقف صحة البيع عليها، بينما الشروط في البيع لا تتوقف عليها صحة البيع :

فالبائع صحيح بدونها لكنها إذا وجدت توقف عليها لزوم البيع.

فمثلاً لو أن المشتري اشترط على البائع توصيل البضاعة إلى بيته ثم أن البائع رفض هذا لم يف بهذا الشرط، فهذا المشتري فهو بخيار إن شاء أمضى ذلك البيع وإن شاء فسخه، لأنه لم يوف له بهذا الشرط، لكن لا نقول أن البيع غير صحيح، البيع صحيح لكنه غير لازم في حق من له الشرط.

- المعتبر في الشروط في البيع هو ما كان في صلب العقد وأما ما كان بعد العقد وبعد انقضاء زمن خيار المجلس وخيار الشرط فلا يعتبر مطلقاً.
- وما كان من الشروط قبل العقد أو بعد العقد في زمن الخيارين يعني خيار المجلس وخيار الشرط هل يعتبر أو لا يعتبر، هذا محل خلاف بين العلماء والأقرب والله أعلم أنها شروط صحيحة معتبرة .

أقسام الشروط في البيع:

(١) شروط صحيحة

(٢) وشروط فاسدة

فالشروط الصحيحة هي ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينهه عنه :

فإذا وقعت الشروط على هذا الوجه كانت لازمة في حق من شُرطت عليه، فإذا لم يوف بها كان لمن شرطها الخيار في إمضاء ذلك البيع أو فسخه لقول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم)) ومثال الشروط الصحيحة:

بالنسبة للبائع:

أن يشترط البائع على المشتري التوثيق برهن أو ضامن وهذا عند البيع بأجل فهذا شرط صحيح لمصلحة البائع أو يشترط استخدام السيارة المبيعة مدة معينة أسبوع مثلاً .

ومثال الشروط الصحيحة بالنسبة للمشتري:

أن يشترط المشتري على البائع تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة فمثلاً باعه بيته بمليون ريال فيقول أنا أسدد لك الثمن على سنتين مثلاً أو يشترط المشتري صفة معينة في المبيع كأن تكون من صناعة معينة أو من إنتاج بلد معين.

أما الشروط الفاسدة فهي ما ينافي مقتضى العقد أو أبطله الشارع أو نهى عنه :

وهي قسمين:

➤ منها ما يبطل العقد.

- مثاله كان يجمع بين البيع والقرض فيقول لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني أو يقول لا أقرضك إلا بشرط أن تبيعني هذه السلعة مثلاً
 - أو يجمع بين الإجارة والقرض لا أؤجرك بيتي إلا بشرط أن تقرضني.
- فهذه شروط فاسدة ويبطل معها العقد من أصله والدليل قول النبي ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع)) لأن الجمع بين القرض والبيع يكون ذريعة إلى الزيادة في القرض فيؤول ذلك إلى أن يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً .

➤ ومنها ما يفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع

١. فمثالها أن يشترط المشتري على البائع أنه متى راجت (نفقت) السلعة وإلا ردها على البائع. فهذا شرط باطل وشرط غير صحيح ولكن البيع صحيح كونه غير صحيح لأنه ينافي مقتضى عقد البيع ولقد قال النبي ﷺ: ((من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)).

٢. والبيع على التصريف هل يدخل في هذا؟ فبعض المحلات والدكاكين مثلاً يأتي مندوب الشركة ويضع عندهم بضاعة ويشترط صاحب المحل ويقول أن راجت السلعة وإلا أردتها عليك فنقول لا يخلوا من أمرين:

❖ أن يكون صاحب هذا المحل وكيلاً أو مشترياً فإن كان وكيلاً فالأمر واسع لا إشكال فيه لأنه يعتبر وكيل عن صاحب السلعة فإن بيعت هذه السلعة وإلا سيردها على الموكل.

❖ أما إذا كان مشترياً فالشرط باطل.

_ وإذا أردت أن تعرف هل هو وكيل أو مشتري فقدر أن هذه السلعة تلفت في المحل فمن يضمنها؟ إذا قلنا أن صاحب المحل وكيل

فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط وإذا قلنا أنه مشتري فإنه يضمنها والواقع أنه يضمنها، ولهذا فالأقرب أنه مشتري فيكون هذا الشرط غير صحيح، لكن البيع صحيح.

٣. وبعض المحلات التجارية تكتب عبارة البضاعة المباعة (لا ترد ولا تستبدل)، وهذه العبارة لا معنى لها في الحقيقة ولا أثر لها لأن السلعة لا تخلو إما أن تكون معيبة أو ليست معيبة

- فإذا كانت سليمة فإن البضاعة المباعة السليمة لا ترد ولا تستبدل بمقتضى عقد البيع.
- وإذا كانت معيبة فإن كتابة هذه العبارة لا يبرئ البائع من المسؤولية عن العيب فإن المشتري يرد البضاعة المعيبة بمقتضى العيب ولو كتبت هذه العبارة .

٤. ومن أمثلة الشروط الفاسدة أن يشتري المشتري السلعة ويشترط المشتري على البائع أن لا خسارة عليه أو يقول البائع اشتر هذه البضاعة مني وإن خسرت فأنا أدفع لك مقابل هذه الخسارة ويدل لبطلان هذا الشرط قول النبي ﷺ: (من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) .

❏ بيع العربون :

معناه: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع.

واختلف العلماء في حكمه والقول الصحيح أنه جائز ولا بأس به وهو مروى عن عمر رضي الله عنه وسئل الأمام أحمد عن العربون فقال: أي شيء أقول، هذا عمر يعني فعله ، وكما يكون العربون في البيع فإنه يكون كذلك في الإجارة وهو يأخذ العربون لأن المشتري قد حجز هذه السلعة .

❏ البيع بشرط البراءة من كل عيب مجهول :

كأن يقول البائع للمشتري أبيعك بشرط ألا تطالبني بعد إتمام البيع بأي شيء حتى لو وجدت في السلعة عيباً .

ومن ذلك قول بعضهم عند بيع السيارة مثلاً أبيعك كومة حديد أو أبيعك الحاضر الناظر

واختلف العلماء في هذه المسألة:

والذي عليه كثيراً من المحققين إذا كان البائع عالماً بهذا العيب فإن اشترطه لهذا الشرط لا يبرئه ولا يعفيه من المسؤولية أما إذا كان البائع غير عالماً بهذا العيب فإن اشترطه لهذا الشرط صحيح ويبرأ من كل عيب. وعليه يكون:

- ❖ إذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري.
- ❖ إذا ادعى علمه به فأنكر البائع حلف على أنه لا يعلم قضي عليه
- ❖ إذا لم يكن هناك بيّنة من شهود أو قرائن أو نحو ذلك فليس أمامنا إلا تحليف البائع .

❏ تعليق البيع بشرط :

كأن يقول بعثك إن جنتني بكذا أو بعثك إن رضي أبي والبيع المعلق محل خلاف بين الفقهاء والقول الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أنه لا بأس بذلك وأن البيع صحيح .

الخيار في البيع

الخيار اسم مصدر من اختار من اختار، أي طلب خير الأمرين بين الإمضاء أو النسخ.

وينقسم الخيار باعتبار أسبابه إلى عدة أقسام :

١/ خيار المجلس:

والأصل فيه قول النبي ﷺ: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعدما تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) وفي لفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما) .

والمجلس هو موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع

فيثبت لكل من المشتري والبائع الخيار في مكان التبايع في إمضاء البيع أو فسخه مادام باقيين في ذلك المكان سواء مجلساً أو سوقاً أو سيارة أو طائرة أو غير ذلك .

التفرق المقصود به هنا: التفرق بالأبدان

وحقيقة التفرق بالأبدان الذي يلزم به البيع وينقضي به زمن خيار المجلس يرجع للعرف ، وهو مما يختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

- فالمتبايعين إذا كانا في دار كبيرة ذات غرف فالتفرق يحصل بالمفارقة من غرفة إلى غرفة أخرى.
- وإذا كان في مكان واسع كسوق أو صحراء فالتفرق يحصل بأن يمشي أحدهما مستديراً الآخر خطوات.
- إذا كان التبايع عن طريق الهاتف فالتفرق يحصل بإغلاق سماعة الهاتف.
- إذا كان التبايع عن طريق الشبكة الانترنت يكون التفرق بانقطاع الاتصال بينهم.

وقد تطول مدة زمن خيار المجلس كما لو تبايعا وناما في المكان نفسه فإن خيار المجلس باق حتى يتفرقا بأبدانها ولا يقطع النوم.

وتحرم الفرقة من مكان التبايع بقصد الإلزام بالبيع قال رسول الله ﷺ : (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله) أي لا يحل أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع .

ويبطل خيار المجلس بما يلي :

(١) **التفرق بالأبدان :** فإذا حصل تفرقاً بالأبدان انتهى وانتقض زمن خيار المجلس.

(٢) **موت أحد المتعاقدين:**

ينقضي زمن تفرق المجلس بموت احد المتعاقدين ولو أن شخص باع آخر سيارة أو بيتاً ثم إنه مات البائع أو المشتري فإن البيع يلزم لأنه انقضى خيار المجلس بهذه الفرقة العظيمة.

٣) أن يتفق المتبايعان بأن يتبايعا على أن ألا خيار بينهما أو يتفقا على إسقاطه بعد العقد:

كما يدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث السابق (أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع) فإذا كان شخص يعرف من صاحبه أنه كثير التردد فقال أتبيعني سلعة؟ قال: سوف أبيعك بشرط أن ألا خيار بيننا. فلا بأس بذلك، وبذلك يسقط خيار المجلس. أو يتبايعا ثم يتفقا على إسقاطه كما مثلاً لو كان في مكان ومدة بقائهما في هذا المكان ربما تطول واتفقا على أن يسقط خيار المجلس فلا بأس بذلك لأن الحق لهما .

٢/ خيار الشرط:

هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيارَ مدةً معلومة.

وذلك كأن يبيع شخص آخر سلعة ويقول البائع أو المشتري أنا أشترط أن لي الخيار لمدة ثلاثة أيام ، والأصل فيه قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم).

ولكن هنا لا بد من تحديد مدة الخيار بمدة معلومة فلا يصح الخيار إلى مدة مجهولة لكن لو أطلق الخيار من غير تحديد مدة فإنه .

ولا يجوز اشتراط خيار الشرط لأجل التحايل على الانتفاع بالقرض .

مثال ذلك أن يبيع رجل على آخر سيارته بعشرين ألف مثلاً ويشترط أن لهما الخيار لمدة شهرين وقد عزم على فسخ البيع في آخر تلك المدة لكن غرضهما من ذلك هو أن ينتفع المقرض بالثمن وهو عشرون ألف في هذا المثال وينتفع المشتري بالسيارة خلال هذه المدة فهذا العمل محرم لأنه حيلة على الانتفاع بالقرض.

لكن لو أن المشتري لا ينتفع بهذه السلعة خلال مدة الخيار وإنما أراد المشتري أن يحفظ حقه فقط فلا بأس بذلك كما نص على هذا الإمام أحمد وجمع من أهل العلم.

❖ وليس لأحد من المتبايعين التصرف في المبيع في مدة الخيار وذلك لأنه ليس ملكاً للبائع ولا للمشتري.

❖ فإذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فليس لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر.

❖ وإذا كان الخيار لأحدهما فإن تصرفه فيه يعتبر فسخاً للخيار في هذا الحال.

واستثنى الفقهاء تصرف المشتري في المبيع لغرض تجربة المبيع فيصح من غير حاجة لاستئذان البائع، كأن يشتري سيارة ثم يسير بها لأجل تجربتها فلا بأس به.

وما يحصل من غلة ونماء منفصل وأيضاً النماء المتصل على القول الصحيح يكون ذلك كله للمشتري، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد منه به عبياً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله: قد استعغل غلامي، وفي رواية قال: خَرَّاجُهُ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: (الخَرَّاجُ بالضمان)

ومعنى الخراج بالضمان: أي أن غلة هذا العبد وكسبه مقابل ضمانه إياه لو هلك ، فكما أن العبد لو هلك كان من ضمان المشتري، فكذلك ينبغي أن يكون له خَرَّاجُهُ وغلته وكما يقال (الغَنَمُ بِالْغَرَمِ) .

توريت خيار الشرط اختلف العلماء في هذه المسألة على (٣) أقوال:

❖ - أنه لا يورث مطلقاً (قول الحنفية)

❖ - أنه يورث إذا كان قد طالب به قبل موته (قول الحنابلة)

❖ - أنه يورث مطلقاً (قول المالكية والشافعية)

والأقرب والله اعلم أنه يورث لأنه حق للميت وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: (مِمَّا تَرَكَ) وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَآلٌ) فيشمل ذلك جميع ما تركه الميت من حقوق وأعيان ومنافع والخيار حق من جملة هذه الحقوق .

٣/ خيار الغبن:

وخيار الغبن إذا غبن البائع أو المشتري غبناً يخرج عن العادة ثبت له الخيار في إمضاء ذلك البيع أو الفسخ . وأختلف العلماء في هذه المسألة، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يُرجع إلى العرف ما عده الناس في عرفهم غبناً فهو غبن وهذا هو القول الصحيح.

ومثال الغبن لو أن رجلاً اشترى سيارة قيمتها في السوق عشرة آلاف، غره البائع وباعه إياها بأربعين ألف ولو بيعت لا تساوي عشرة آلاف، هنا يثبت للمشتري الخيار، لأنه بعرف الناس غبن ، ومن الأدلة على ثبوت هذا الخيار أولاً عموم الأدلة الدالة على أن مال المسلم لا يحل إلا بطيبة نفس منه لقول الرسول ﷺ: (لا يحل مال امرؤ مسلم إلا بطيبة نفس منه) ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) .

٤/ خيار التذليس:

والتذليس مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة وكان البائع بتدليسه قد صرَّ المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال .

وضابط التذليس الذي يثبت به الخيار: أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه بما يزيد به الثمن،

ومن الأمثلة على ذلك:

• ومن ذلك ما جاء في مسلم (أن الرسول ﷺ مرَّ على صُيْرَة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال عليه الصلاة والسلام: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)

• ومن ذلك وضع الفاكهة التالفة أسفل الصندوق والفاكهة السليمة أعلاه

• ومن ذلك عند رجل سيارة مصدومة مثلاً ثم يقوم بإصلاح وضعها وبيعها على أنها سليمة

• ومن ذلك أيضاً ما يفعله بعض الناس من وضع كيماويات على الفواكه والخضراوات من أجل أن تتضح قبل موعدها وحقق الدواجن بمواد كيماوية من أجل أن تكبر في وقت وجيز وخط الألبان بالماء أو البودرة ونحو ذلك .

تصيرية الإبل والغنم: وذلك أن يحبس اللبن في ضرعها مدة من أجل أن يجتمع فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد

في ثمنها لما يراه من كثرة اللبن.

ففي هذه الحالة يثبت للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد مع رد صاع من تمر ويبدل على ذلك ما جاء أن النبي ﷺ قال: (لا تُصر الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر) والصاع من التمر مقابل الحليب الذي انتفع به واستفاد منه وإذا كان لم يحلبها فلا حاجة ، والتراضي على قيمة معينة لا بأس به .

٥/ خيار الخُلف في الصفة :

وذلك إذا اشترى شيئاً موصوفاً ثم بعد رؤيته تبين له تخلف صفة أو أكثر، مثال ذلك: اشترى سيارة بمواصفات معينة وبعد أن رأى تلك السيارة تبين اختلاف الصفة مثلاً في موديلها أو لونها فيثبت في هذه الحالة له خيار الخلف في الصفة .

٦/ خيار العيب :

وهو الخيار الذي يثبت بسبب العيب والضابط فيه نقصان قيمة المبيع به في عرف التجار، فما عدّه التجار في عرفهم منقصة لقيمة المبيع يثبت به الخيار للمشتري.

مثاله: اشترى رجل من آخر سيارة ثم تبين للمشتري بعد ذلك أن بهذه السيارة خلل، وهذا الخلل تنقص به قمة السيارة في عرف الناس يعتبر هذا الخلل عيباً يثبت للمشتري به الخيار لكن لو كان المشتري عالماً بهذا العيب فلا خيار له باتفاق العلماء.

فإذا وجد المشتري العيب في السلعة فيثبت له الخيار لو أراد أن يمضي هذا العقد فلا بأس لكن إذا اختار الإمساك فله أن يأخذ معه الأرش ،

والأرش: هو قسطن ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمه معيباً.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المشتري إذا وجد عيباً فليس له إلا الإمساك أو الرد ولا أرش له في هذه الحالة إلا أن يتعذر رد المبيع فحين إذا يكون له الأرش وهذا القول اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ولعله القول الراجح. ووجه هذا القول أن النبي ﷺ جعل لمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد ولم يجعل له الأرش .

لو اشترى ما أكله في جوفه فوجده فاسداً كبيض الدجاج والبطيخ والرمان ومثل ذلك أيضاً في وقتنا الحاضر المعلبات بجميع أنواعها فيرجع المشتري على البائع بالثمن لأن عقد البيع يقتضي السلامة من العيوب

استثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يبقى للمبيع قيمة بعد كسره كجوز الهند وبيض النعام ، فإن المشتري إذا أراد الرجوع على البائع بالثمن فإنه يلزمه رد المبيع في هذا الحال مع رد أرش كسره.

إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع احتمال أن يكون قد حدث عند كل واحد منها:

- إن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة سواء كان البائع أو المشتري
- إن لم يكن هناك بينة وكل واحد منهما يدعي حدوث العيب عند الآخر فالقول الراجح والله أعلم في هذه المسألة أن القول قول البائع بيمينه لقول النبي ﷺ قال: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان) ولأن الأصل السلامة وعدم العيب ودعوى المشتري أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل .

٧/ خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة :

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع: بعته عليك بعشرة، وقال المشتري: بل اشتريته منك بتسعة،

- فإن وُجد بينة فالقول قول صاحب البينة ، والمقصود بالبينة شهادة شهود أو القرائن المجتمعة.
- أما إذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء أنهما يتحالفان ويفسخان العقد ، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر (امتنع عن الحلف) فالقول قول الحالف.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أن القول إذا لم توجد بينة قول البائع بيمينه لقول النبي ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان) ، ولعل هذا القول هو الأقرب والله أعلم .
- وإذا اختلف المتبايعان في شرط أو في أجل فإن كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة وإن لم يكن هناك بينة فالقول قول من ينفى الشرط أو الأجل لأنه هو الأصل .

٨/ خيار بتخبير الثمن :

الخيار الذي يثبت فيما إذا أخبره بثمان فتبين أن الثمن أقل، كأن يقول أبيعك هذه السلعة برأس مالي، ورأس المال علي عشرة آلاف، ثم يتبين أن هذا البائع كاذب وأن هذه السلعة اشتراها بأقل من ذلك ، أو يقول بعتك هذه السلعة بربح كذا على رأس مالي فيها ثم يتبين أنه كاذب.

هذه الصور يسميها بعضهم بالتولية والشركة والمراوحة والوضيعة، فله الخيار بين الإمساك والرد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الحال وإنما يجري الحكم على الثمن الحقيقي لكن يحط عنه القدر الزائد فقط ولعل هذا القول هو القول الراجح والله أعلم وذلك لأن الأصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالأبدان.

الإقالة :

هي فسخ أحد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر.

حكمها:

مستحبة، ليست واجبة والأصل فيها قول النبي ﷺ: (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته) وفي رواية (من أقال نادماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة) .

والإقالة منهم من قال إنها بيع وأجروا عليه أحكام البيع.

القول الثاني وهو الراجح أن الإقالة فسخ وليست بيعاً وهذا هو المشهور في المذهب الشافعية والحنابلة ، ووجه هذا أن الإقالة هي عبارة عن الرفع والإزالة ، يقال أقال الله عثرتك أي أزالها فكانت فسحاً للبيع لا بيعاً

يترتب على القول بأن الإقالة فسخ لا بيع جملة من الأحكام منها:

- أن الإقالة لا تأخذ أحكام البيع فتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، باعتبار أنها فسخ، ولو قلنا أنها بيع لما جازت بعد نداء الجمعة الثاني.
- الإقالة تجوز في المسجد لأنها فسخ، ولو قلنا أنها بيع لما جازت في المسجد.
- لا خيار فيها ولا شفعة، ولو قلنا أنها بيع لكان ذهب فيها الخيار والشفعة.
- لا يحنث فيها من حلف ألا يبيع، لأنها ليست ببيعاً، وإنما هي فسخ، لكن على القول بأنها بيع يحنث بها من حلف ألا يبيع.

حكم الإقالة بأكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد :

محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من منع ذلك والقول الثاني في المسألة جواز الإقالة بعوض فتجوز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد ووجه هذا القول أن الإقالة لما كانت فسخاً للعقد فإن الزيادة بمثابة الصلح بينهما، فقد قال النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً). فالدليل الأول أن الزيادة بمثابة الصلح، الدليل الثاني قياساً على بيع العربون وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم.

بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها من أحكام

الأصول: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره، ويطلق على ما يتفرع عنه غيره.

والمراد بالأصول عند الفقهاء في هذا الباب الدور والأراضي والأشجار

فإذا بيعت هذه الأصول ما الذي يتبعها في البيع فيكون للمشتري وما الذي لا يتبعها فيبقى على ملك البائع؟

- إذا كان بين المتبايعين شرط وجب العمل بذلك الشرط لعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) وفي معنى الشرط: العرف. فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- إذا لم يوجد شرط ولا عرف فإن البيع يشمل الأشياء المتصلة بتلك الأصول ولا يشمل الأشياء المنفصلة عنها في الجملة، فبيع الدار يشمل بناءه وسقفه وما هو متصل به مما هو من مصلحته ويشمل البيع كذلك ما يكون في محيط الدار من نخل وأشجار ويشمل البيع كذلك ما أقيم في الدار من مضلات ونحو ذلك فليس للبائع أن يزيل ذلك بعد البيع إلا بشرط، ولا يشمل البيع الأشياء المنفصلة عن الدار كأواني المطبخ مثلاً والفرش والأسرة ونحو ذلك هذه لا يشملها البيع، إلا إذا كان متعلقاً بمصلحة الدار كالمفاتيح.

لو باع أرضاً شمل البيع كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاءه فيها كالغراس والبناء.

- ولو كانت تلك الأرض فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع ولا يشمل العقد.
- أما إذا كان فيها زرع يجز مراراً كالبرسيم مثلاً أو يلقط مراراً كالبادنجان فإن الجزارة واللقطة الظاهرتين عند البيع تكونان للبائع، بينما أصوله تكون للمشتري.

ومن باع نخلاً وبه طلع:

- فإن كان طلعه قد أبر يعني (لُقِحَ) فثمره للبائع:
- أما إذا كان لم يُلُقِحَ فهو للمشتري، لقول النبي ﷺ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع) والحكم هنا منوط بالتأبير وهو التلقيح لا بتشقق الطلع.

ومثل النخل في الحكم سائر الأشجار كالبرتقال والتفاح والرمان والعنب ونحوها

- إذا بيعت بعد ظهور ثمرها فإن الثمر يكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري قياساً على النخل في هذا.
- أما إذا بيعت الثمار دون أصولها فلا بد أن يكون ذلك بعد بدو صلاحها. فلا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما ثبت في الحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعلى النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يَحْمَرُ أو يَصْفَرُ) (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) فأما البائع فلنلا يأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلنلا يضيع ماله.

✚ علامة بدو الصلاح في النخل هو أن يحمر أو يصفر.

✚ أما علامات بدو الصلاح في غير النخل فإنها تختلف باختلاف الشجر بدو الصلاح في العنب مثلاً ينموه حلواً

✚ وبدو الصلاح في بقية الثمار كالبرتقال والتفاح والبطيخ والرمان والخوخ والمشمش ونحو ذلك أن يبدو فيها النضج ويطيب أكلها.

✚ وعلامة بدو الصلاح في الحب بأن يشتد ويبيض.

والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الحب قبل اشتداده هو أنه في تلك الفترة معرض للآفات غالباً، ومعرض للتلف كما يدل لذلك الحديث: (نهى رسول ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة).

- صلاح بعض ثمرة الشجرة هو صلاح لجميعها فيباح بيع جميعها.
- صلاح بعض ثمرة الشجرة يكون صلاحاً لجميع ذلك النوع الذي في البستان وهذا ذهب إليه الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وقياساً على الشجرة الواحدة فكما أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها باتفاق العلماء، فكذا أيضاً صلاح ثمرة شجرة واحدة يعتبر صلاحاً لذلك النوع الذي في البستان.

واستثنى الفقهاء صورتين يجوز فيهما بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

- إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، وذلك بأن يبيع الثمر مع الشجر فيصح ذلك ويدخل الثمر تبعاً.

• **بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال** يجوز ذلك إذا كان يمكن الانتفاع بهما إذا قطعاً أي يقول صاحب المزرعة: أنا أبيعك بُصراً هذا النخل بشرط أن تقطعه في الحال وتنتفع به مثلاً علفاً لدوابك أو أبيعك هذا الزرع الأخضر بشرط أنك تحصده الآن وتعلفه دوابك لأن المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه إنما هو لخوف التلف وحدث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع في الحال.

• أضاف بعض الفقهاء صورة ثالثة وهي: **أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل** ، يعني لمالك الشجر ومالك

الأرض التي فيها ذلك الزرع

فأجاز ذلك بعض الفقهاء وعللوا بأنه يجتمع الأصل والثمر للْمُشْتَرِي أشبه ما لو اشتراها معاً. ولأنه إذا باعها لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال لكونه مالكاً لأصولها فصح كبيعها مع أصلها. ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز هذه الصورة ودخولها في عموم النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولأن العلة التي لأجلها نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي في الحقيقة متحققة في هذه الصورة وهذا هو الأقرب، يعني عدم استثناء هذه الصورة الثالثة وعموم الدليل. **فالصواب في هذه المسألة أنه لا يستثنى إلا الأولى والثانية فقط واللذان حكا الموفق ابن قدامة على الإجماع عليهما .**

مسألة وضع الجوائح:

إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم أصيبت بأفة سماوية لا صُنِعَ للآدمي فيها (وهي ما تسمى بالجائحة وجمعها جوائح)، فآلتفته هذه الآفة كالمطر والبرد الشديد والحر الشديد والجراد والآفات البوابية التي تصيب الثمار عموماً ، فقد دلت السنة الصحيحة أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة وليس المشتري.

وهذا ما يسميه العلماء بوضع الجوائح والصحيح أن وضع الجوائح واجب لأن النبي ﷺ: (أمر بوضع الجوائح)، وقال رسول الله ﷺ: (لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق) (إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك) (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه). فظاهر هذه الروايات يدل على الوجوب وفي هذا مسائل:

- إذا تلفت الثمرة بفعل آدمي بنحو حريق أو برش مبيدات أو نحو ذلك، فيُخَيَّر المشتري في هذه الحال بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ما أتلف، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلف ببديل ما أتلف.
- إذا بلغت الثمرة أو الجذاز فلم يجدها المشتري حتى أصابته جائحة فلا يجب وضع الجائحة في هذه الحال والذي يتحمل الخسارة في هذه الحال هو المشتري لأنه مفرط بتأخره عن جذاذ الثمرة في وقت الجذاذ مع قدرته على ذلك فكان الضمان عليه .
- لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فأمكنه قطعها فلم يقطعها حتى تلفت فإنها أيضاً من ضمان المشتري لتفريطه.
- لو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتلفت قبل إمكان قطعها فإن الذي يتحمل الخسارة البائع .
- لو استأجر أرضاً فزرعها فتألف الزرع فلا شيء على المُوَجَّر ، قال ابن قدامة "لا نعلم فيه خلافاً لأن المعقود عليه منافع الأرض".

الربا والصرف

❖ الربا من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات قد حرمه الله تعالى في جميع الشرائع السماوية قال سبحانه: (فَبَطَّلْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً # وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)...

❖ ومن السنة : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) واللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله واللعن لم يختص فقط بأكله وموكله بل إنه شمل حتى كاتبه وشاهديه وذلك لعظيم وشناعة هذه المعصية (أتاني الليلة أتيان وإنهما قالوا لي انطلق..انطلق..إلى أن قال: فانطلقنا حتى إذا أتينا على نهر من دم، فإذا فيه رجل يسبح وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الرجل الذي جمع عنده الحجارة فيفغر (أي يفتح له فاه) فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت سبحان الله! ما هذان؟ ثم قال لي: انطلق..انطلق، ثم أخبراه بعد ذلك بأنه أكل الربا) (إن الربا ثلاث وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) (الربا سبعون باباً أداها كالذي يقع على أمه) (درهم رجل ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) قال ابن دقيق العيد: ((أكل الربا مجرب له سوء الخاتمة)).

الحكمة من تحريم الربا:

- ١) **الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون و ربا القرض** : ففيه أخذ للمال بغير عوض وبغير مقابل.
 - ٢) **الربا يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعة والسعي في الأرض بالزراعة أو الصناعة أو التجارة**، وذلك لأن الإنسان إذا رأى أنه إذا أودع نقوداً في بنك حصل على فائدة مضمونة، فعل ذلك وأخلد إلى الراحة والكسل.
 - ٣) **الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والإحسان والمواساة ويؤدي إلى تكديس الأموال ويقسم الناس إلى طيقتين** غنية تزدد غناً، وفقيرة تزدد فقراً .
 - ٤) **الربا من أسباب انتشار البطالة في المجتمع** : لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بدلاً من استثمارها في مشاريع صناعية أو زراعية، وهذا بالتالي يزيد من أعداد البطالة .
 - ٥) **الربا من أسباب غلاء الأسعار** : لأن صاحب المال إذا استثمر ماله في صناعة أو تجارة أو زراعة فلن يرضى ببيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكبر من نسبة الربا أي أكثر من الفائدة ، ولأن أصحاب المصانع والشركات يريدون أن ينالوا أرباحاً أكثر مما يناله المرابي .
 - ٦) **الربا من أبرز الأسباب للأزمات الاقتصادية التي تحل بالمؤسسات والشركات والدول** : فإن من يفترض بفوائد ربوية تتراكم عليه بمرور الزمن ويعجز في الغالب عن سدادها ، وقد ثبت أن الأزمات التي تعترى الاقتصاد العالمي إنما تنشأ غالباً من الربا الذي يتراكم مع مرور الوقت على الشركات والدول.
- وقد ذكر الله تعالى بعد آيات الربا مسألة إنظار المعسر : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) والمعسر هو المدين لك وقد حلَّ عليه الدين وهو معسر ، وإنظار المعسر واجب ليس للذائن فيه منه، ولا يحل للذائن أن يطالب المدين المعسر، وإذا فعل هذا فإنه يكون آثماً ، وإذا رفع فيه

شكايه فحُبِسَ المعسرُ بسبب شكايته فإنه يكون أثماً ، أما غير المعسر إنظاره مستحب .
الربا في اللغة : الزيادة ومنه قول الله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) (أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) .

الربا شرعاً: الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكمه: أجمع الأمة على تحريمه، فمن أنكر تحريمه فهو كافر.

أقسامه: الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل و ربا النسيئة وأضاف بعض العلماء ربا القرض أو (ربا الديون).

علة الربا: يعني ما الأشياء التي يجري فيها الربا.

وبعضهم عبر عنه بالضابط فيما يجري فيه الربا وما لا يجري فيه قال النبي ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل بدأ بيد) وفي بعض الروايات: (هأءأ بهاء سواءً بسواءً فمن زاد أو استزاد فقد أربى).
وذهب أكثر العلماء إلى أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة وما وافقها في العلة، لأنه قد ورد في عدة نصوص وآثار تدل على جريان الربا فيما عدا الستة أصناف المنصوص عليها فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقنة)،
قال: أن المزابنة هي أن يبيع ثمر حائطه بتمر كَيْلاً وإن كان كَرْماً (يعني عنياً) أن يبيعه بزبيب كَيْلاً، وإن كان طعاماً أن يبيعه بكيل طعام) انتهى.

فالقول الصحيح هو ما عليه جمهور العلماء من أن الربا لا ينحصر في الأشياء الستة المنصوص عليها في الحديث بل يشمل هذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة .

واختلف العلماء في علة الربا أو الضابط فيما يجري فيه الربا على أقوال كثيرة :

- فقال بعضهم أن العلة هي الكيل أو الوزن، وهذا هو المذهب عند الحنابلة ،
- وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غلبه الثمنية وفيما عداها الطعم، وهذا مذهب الشافعية ،
- وقال آخرون العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية وفيما عداها الاقتيات والادخار، وهذا ما ذهب إليه المالكية ،
- والقول الصحيح أن علة في الربا في النقدين (الذهب والفضة) الثمنية ، فيُقاس عليهما كل ما جعل أثماً كالأوراق النقدية ، وفيما عدا النقدين العلة الكيل أو الوزن مع الطعم، وهذا قول الحنابلة ، واختار هذا القول الموفق بن قدامة في المغني واختاره أيضاً ابن تيمية

☒ **وجه هذا القول أن الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما في التعامل بين الناس كالأوراق النقدية بها قوام الأموال أي أنها تكون معياراً يتوصل به إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها ، فكان التعليل بالثمنية تعليلاً لوصف مناسب .**

☒ **وأما ماعدا النقدين وما في معناها فالعلة فيه الطعم مع الكيل أو الوزن:**

☒ **أما الطعم فلقول النبي ﷺ : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)**

☒ **وأما الكيل والوزن فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)**

☒ **وبناء على هذا:**

- ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم فإنه يجري فيه الربا. كالبر مثلاً، والتمر، والأرز، والذرة، واللحم، والخل، واللبن، والبن، والدهن ونحو ذلك.
- ما انعدم فيه الطعم والكيل أو الوزن هذا لا ربا فيه، من غير النقدين كالسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والالكترونية ،
- ما وجد فيه الطعم وحده لكنه لا يُكَّال ولا يُوزن فهذا أيضاً لا يجري فيه الربا كالبيض والجوز لأنه اشترطنا الكيل والوزن ،
- ما يُكَّال أو يُوزن ولكنه غير مطعوم مثل الأسنان (من أدوات التنظيف) والصابون فهذا لا يجري فيه الربا.

❖ **إذا اختلفت علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل مثل بيع التمر بالأوراق النقدية.**

❖ **العلة في التمر الكيل مع الطعم بينما العلة في الأوراق النقدية هي الثمنية، ومثل بيع الذهب بالبر .**

❖ **إذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين:**

❖ **فإن كانا من جنس واحد فيشترط لصحة بيع أحدهما بالآخر شرطان: (التماثل في القدر ،التقايض قبل التفريق) مثال ذلك: بيع الذهب بالذهب، العلة واحدة والجنس واحدة، العلة هي الثمنية والجنس كليهما من الذهب.**

❖ **وإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كتمر ببر، فهنا يُشترط شرط واحد وهو التقايض لقول الرسول ﷺ: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد) فعند بيع التمر بالبر أو بيع البر بالملح مثلاً يشترط التقايض فقط وكذا عند بيع الذهب بالفضة أو بيع الذهب بالأوراق النقدية فيشترط التقايض فقط لأن العلة واحدة (وهي الثمنية) والجنس مختلف .**

الفرق بين الجنس والنوع:

• **الجنس:** هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها فالتمر جنس والبر جنس وهكذا.

• **النوع:** هو الشامل لأشياء مختلفة بأشياتها فالتمر جنس له أنواع كالكسري والخلاص والبرحي .

❖ **والذي يؤثر هو اختلاف الجنس ، أما اختلاف النوع لا أثر له فلا يجوز بيع كيلو تمر سكري بكيلوي خلاص ولو كانت قيمتهما متساوية.**

❖ **ولا أثر للجودة والرداءة والقدم والحدائثة في باب الربا**

لما جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب (نوع جيد) فقال الرسول ﷺ : (أكلُ تمر خبير هكذا؟) قال: لا، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين (يعني بالتمر الرديء) - وجاء تسميته في بعض الروايات بالجمع-، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ : لا تفعل، وفي رواية: (أوه، هذا عين الربا، بع الجمع (أي الرديء))

بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنياً).

استقر رأي العلماء المعاصرين على أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يقوم مقام الذهب والفضة وأن العلة فيه: (التمنية) ، ومن أبرز الهيئات العلمية التي بحثت هذا الموضوع مجلس هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قرر الآتي :

إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناءً على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق التمنية في أصل الأقوال في فقهاء الشريعة، وبما أن التمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر واختفاء التعامل بالذهب والفضة، فإن مجمع الفقه الإسلامي يُقرر:

- أ- أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئته.
- ب- يعتبر الورق النقدي نقداً قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة بمعنى أن الريال السعودي جنس، والدولار الأمريكي جنس وهكذا وهذا كله يقتضي ما يأتي:

 - لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة أو بغيره من الأجناس النقدية من ذهب أو فضة وغيرهما نسيئاً، مطلقاً.
 - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة بغيره متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئاً أو يداً بيد.
 - يجوز بيع بفضة بغيره من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد.
 - وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.
 - يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

مثال : يشترط التقابض عند صرف الورق النقدي بفضة بغيره سواء من جنسه أو من غير جنسه، فلا بد من ملاحظة هذا الشرط (التقابض عند الصرف) وإلا وقع المتصارفان في ربا نسيئاً فلو أن رجلاً طلب من آخر أن يصرف له خمسمائة ريال فأعطاه أربعمائة ريال وقال له سأعطيك بقية المبلغ المائة ريال في وقت آخر، فهذا لا يجوز لأن الصرف يشترط له التقابض من المتصارفين.

والمخرج من ذلك أن يقترض منه ما يحتاجه على سبيل القرض يقول أقرضني، وله أن يجعل الخمسمائة ريال وديعة عنده، فهذا هو المخرج في هذه المسألة ، وهذه المسألة تختلف عن مسألة أخرى، وهي ما إذا ذهبت إلى محل واشتريت منه سلعة بـ ٣٠٠ ريال وأعطيت ٥٠٠ ريال، وبحث لك عن ٢٠٠ ريال الباقي لديه لك فلم يجد، فقال تأتيني غداً فهذه تجوز لأن المتبقي دين في الذمة .

❖ يقوم مقام النقد بطاقة الصراف الآلي، و(تسمى بنقاط البيع).

❖ لا بأس من شراء الذهب عن طريقها .

❖ وأما بطاقة فيزا فلا يجوز بيع الذهب ببطاقات الفيزا لأن فيها تأجيل ظاهر كما هو معلوم.

مسائل متعلقة بباب الربا:

(١) قاعدة عند العلماء : (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)

ومعناه ما يشترط فيه بالتساوي والذي عبرنا عنه بالتمائل، لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره مثل (بيع تمر بتمر جزافاً من غير تقدير بكيل أو وزن) فإن هذا لا يجوز .

(٢) الشريعة الإسلامية قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد:

ومن ذلك أن النبي ﷺ عند بيع الرطب بالتمر - ولو بالتساوي مع الكيل والتقابض - فقد نهى النبي ﷺ، وذلك كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه الصلاة والسلام: (أينقص الرطب إذا يُيس؟) فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: فلا إذا) ، ومن المسائل:

- لا يجوز بيع الرُّبوي بفضة بغيره، إذا قلنا الرُّبوي أي ما يجري فيه الربا، كزيتون بزيت زيتون، أو عنب بعصير عنب،
- لا يجوز بيع خالص الربوي بمشروبه، كبر فيه شعير ببر خالص وكبيع الذهب النقي الخالص بذهب مشوب ،
- لا يجوز بيع نبي الرُّبوي بمطبوخه ، فلا يجوز بيع خبز البر بالبر ولو مع التساوي في الوزن والتقابض .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه:

فلا يجوز بيع لحم بضآن بضآن، أو لحم جمل بجمل لما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)، وهذا الحديث حديث ضعيف، لأن سعيد ابن المسيب ليس صحابياً فيكون هذا مراسلاً والمرسل من أقسام الضعيف ، ولكن له شواهد أخرى فيتقوى بها، وذهب بعض العلماء إلى انه:

- إذا كان قصد المشتري الحيوان اللحم فإنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان.
- فإن كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الأكل كان يقصد الانتفاع به في الركوب أو الحرث أو نحو ذلك فلا يحرم حينئذ بيع اللحم بالحيوان وهذا القول هو الراجح.

(٤) بيع الحيوان بالحيوان:

كأن يبيع جمل بجملين، أو يبيع جمل بجمل مع عدم التقابض ، واختلف الفقهاء في جريان الربا في بيع الحيوان بالحيوان. والقول الصحيح في هذه المسألة أنه لا يجري فيه مطلقاً، فيجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء بيع بجنسه أو من غير جنسه متساوياً أو متفاضلاً وهذا القول هو الصحيح لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة).

(٥) ربا الديون

ربا الديون هو الربا الذي كانت تعرفه العرب في جاهليتها، وهو المذكور في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) قيل أن المقصود بها ربا الديون ،

له عند العرب صورتان:

الأولى: الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله مدة أخرى للعجز عن الوفاء ،
الثانية: الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداءً

ولهذا قال الله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ) قال الرازي في تفسيره: إن ربا النسئنة هو الذي كان مشهور متعارفاً عليه في الجاهلية،

❖ لو أن المقرض بذل للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عُرف فهذا لا بأس ويعتبر هذا من حسن التقاضي ولذلك لما استسلف النبي ﷺ من رجل بكرة، فأتى الرجل يتقاضاه بكرة، قال أعطوه فلم يجدوا إلا خياراً رباعياً فقال أعطوه سناً خيراً من سنه، فإن أحسن الناس أحسنهم قضاءً) أما لو وقعت بشرط أو بعرف موجود فهذا لا يجوز .

بيوع التقسيط:

من أبرز هذه صور بيوع التقسيط المعروفة:

أ- التقسيط المباشر:

وهي أن يبيع رجل سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة ويزيد في قيمة البضاعة مقابل (الأجل).
فاكثر العلماء على جواز هذا بل قد حكي الإجماع على جوازه. والدليل على الجواز قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يشترط أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر ، ولو كان هذا شرطاً لبينه الله عز وجل

- الإنسان حر في تحديد الثمن ما لم يصل لدرجة الغبن والزيادة فاحشة فإن هذا مكروه والنبي ﷺ نهى عن بيع المضطر.
- ينبغي أن يكون الربح مقطوعاً فيقول: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفاً إلى سنة وربحي فيها إلى عشرة آلاف ريال مثلاً ،
- لا يجعل الربح فيه بالنسبة فيقول: أبيعك السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠% أو ٥% أو أكثر أو أقل فهذا جائز لكن أثر عن بعض السلف كراهيته ووجه الكراهة هو شبهه ببيع دراهم بدراهم قال الإمام أحمد: كأنه دراهم بدراهم .

ب- بيع المرابحة للأمر بالشراء

صورتها أن يأتي رجل يريد سلعة معينة، وليس عنده نقد ليشتري به هذه السلعة، فيذهب بها إلى مصرف أو إلى فرد ، ويطلب أن يشتري له هذه السلعة ، ثم يشتريها ممن اشتراها بالتقسيط ، هذا يسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء.

وينقسم إلى قسمين :

(١) **أن يتعاقد ذلك الرجل مباشرة مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً لشراء تلك السلعة ، فهذا محرم ولا يجوز**

لأن تلك الجهة قد باعت ما ليس عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه من السوق فقال الرسول ﷺ: لا تبع ما ليس عندك) لأن هذه حيلة على الربا .

(٢) **ألا يحصل تعاقده سابق بين ذلك الرجل وبين تلك الجهة على إتمام عملية الشراء ، لكن يحصل وعد من تلك الجهة بشراء تلك البضاعة التي يعدهم ذلك الرجل بأنه سوف يشتريها منهم.**

وهذا الوعد وعد غير ملزم. فليس هنا عقد، إنما هو مجرد وعد غير ملزم من الطرفين ، وهذه بعض العلماء قال: بأنها حيلة على الربا ومنعها، ولكن أكثر العلماء قالوا بالجواز. وهذا قد أقره مجمع الفقه الإسلامي وذكره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعمامة العلماء في الوقت الحاضر يفتون به ،

فتجوز هذه الصورة بشرطين:

أ/ أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء ، فكل منهما الخيار في إتمام البيع من عدمه ،

ب/ ألا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه للسلعة وقبضها قبضاً تاماً.

بطاقات الائتمان

بطاقات جمع بطاقة وتعني ورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة جاء ذكرها في حديث البطاقة.
والائتمان لم يرد في اصطلاحات المتقدمين ، بل ورد في اصطلاحات المعاصرين ، والائتمان ترجمة للمصطلح الانجليزي كاردت، وعرفت (بأنها أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية تُمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مُصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مُصدرها أو من غيره لضمانه وتُمكنه من الحصول على خدمات خاصة) .

وتنقسم بطاقات الائتمان عند المعاصرين إلى قسمين:

أ/ **بطاقات ائتمان مغطاة :** أي يوجد رصيد يقابل استخدام هذه البطاقات ، فيشترط مُصدرُ البطاقة على حاملها أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي ولا يستخدمها في مشتريات تزيد عن قيمة المبلغ المودع ومن أبرز بطاقات الائتمان المغطاة (بطاقات الصرف الآلي) وهي نوعان :

- بطاقة الصرف الآلي الداخلية التي تؤدي وظائفها داخل البلد أو دولة واحدة .
- بطاقة الصرف الآلي الدولية التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم مثل بطاقة الفيزا وماستر كارد .

حكمها: بطاقة الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري) لا إشكال في جوازها، فهي تجوز لأن المستخدم لها إنما

يسحب من رصيده وحينئذ لا حرج باستخدامها، باتفاق العلماء المعاصرين. وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يداً بيد .

السحب من هذه البطاقة من غير جهاز مصدرها : من العلماء من منع من هذا وأكثر العلماء أجازوه ، ولكن الذي عليه أكثر العلماء أنه

لا بأس من استخدام هذه البطاقة من غير مصدرها لأن صاحب البطاقة يسحب من رصيده الخاص ولا يسحب من حساب البنك الآخر .
ب/ بطاقات انتمان غير مغطاة : أي لا يوجد رصيد يقابل استخدامها ، وعرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها مستند يعطيه مُصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد الغير مدفوع بعد فترة محده من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد ، ومن أمثلتها بطاقات الفيزا والماستر كارد هذه تمكن حامل البطاقة من أنه يمكن أن يسحب نقداً في حدود سقف معين ولو لم يكن لديه رصيد فهو يستطيع أن يستخدم هذه البطاقة ويسحب عن طريقها نقداً وأن يشتري بها من غير أن يكون بحسابه رصيد يعني أن الذي يدفع هو البنك المصدر للبطاقة ثم يقيدتها على العميل في تواريخ دورية .

أطراف البطاقات الائتمانية غير المغطاة لا يتعدى خمسة أطراف:

- **الطرف الأول المنظمة العالمية:** وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة ومن أشهر هذه المنظمات العالمية منظمة (فيزا) و(ماستر كارد)
- **الطرف الثاني مصدر البطاقة:** وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة.
- **الطرف الثالث حامل البطاقة:** وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.
- **الطرف الرابع وهو قابل البطاقة:** وهو التاجر وصاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.
- **الطرف الخامس البنوك الأخرى:** قد تدخل وقد لا تدخل طرفاً كبنك التاجر الذي يستلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى، والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

هذه الأطراف قد تزيد وقد تنقص حسب تعامل البنك المُصدر وحامل البطاقة والتاجر.

حكمها :

- البطاقات التي تتضمن الشرط الربوي غير جائزة
- أما إذا خلت من الشرط الربوي فإنها جائزة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في بطاقات الانتمان الغير مغطاة:

أولاً: لا يجوز إصدار البطاقات الائتمانية الغير مغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني لأمرين :

- أنه بإصدار هذه البطاقة التي تتضمن هذا الشرط الربوي قد قبل بالربا
- وربما يكون عازماً على السداد خلال فترة السماح المجانية لكن تعرض له عوارض لا يستطيع من خلالها السداد بالوقت المجاني.

هناك حالات ربما يستثنى من هذا الحكم وهي أنه قد يوجد بعض البلاد التي لا يوجد بها مصاريف إسلامية أو لا توجد مصارف تمنح مثل هذا النوع الغير متضمن الشرط الربوي ويكون هذا الإنسان مضطر للتعامل في هذه البطاقات، ففي هذه الحال أجاز بعض علماء المعاصرين التعامل بمثل هذه البطاقات بشرط أن يكون عازماً عزمياً أكيد بالسداد خلال فترة السماح المجانية.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة الغير مغطاة إذا لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على أصل الدين وهذا ظاهر وهذا الذي تفعله كثير من المصارف الإسلامية ، وجاء بالقرار أيضاً ..

ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه .

ثالثاً: جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل مئة شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

رابعاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية.

وجاء في قرار المجمع الفقهي ..

كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع الفقهي .

عَقْدُ السَّلْمِ

السَّلْمُ فِي اللُّغَةِ: مأخوذ من التسليم والإسلام ويقال السَّلْفُ، ويقال أَسْلَمَ فِي الشَّيْءِ وَسَلَّمْ وَأَسْلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وقال بعض أهل اللغة أن (السَّلْمُ) هو لغة أهل الحجاز، و(السلف) لغة أهل العراق. ولكن يرد على هذا قول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، والنبي ﷺ يتكلم بلغة الحجازيين، فالصواب أن السَّلْمَ والسَّلْفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، وسلفاً لتقديم رأس المال الذي هو الثمن .

وإصطلاحاً: فهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

مثال : يأتي رجل لأخر ويعطيه عشرة آلاف ريال نقداً في شهر رمضان ويقول أعطيك هذه العشرة آلاف ريال نقداً سلماً على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر سكري تأتيني بها في شهر رجب من العام المقبل . ومثل : شخص صاحب محل يعطي آخر مليون ريال على أن

يورد له سلماً بمواصفات معينة بعد ستة أشهر مثلاً .

حكم السلم: جائز بالإجماع وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جوازه

والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ بالثمن السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (كنا نُسَلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الحنطة والشعير والزبيب والتمر).

الحكمة من مشروعيته: التوسعة على الناس ورفع الحرج وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية ، ولذلك يسمى السلم (بيع المحاويج). وجمهور أهل العلم على أن السلم على خلاف القياس لأنه بيع معدوم. ولكن الصحيح أنه على وفق القياس، بل بعض أهل العلم كابن القيم يرى أن جميع الأحكام كلها على وفق القياس وليس هناك شيء قد شرع على خلاف القياس.

ألفاظه:

السلم نوع من البيع، ويصح بألفاظ البيع، ويصح كذلك بلفظ السلم ولفظ السلف، وبكل لفظ يدل عليه، حتى لو لم يقل هذا سلم أو هذا سلف أو هذا بيع .

أركان السلم:

- ١) المُسَلِّمُ الذي هو المشتري.
- ٢) المُسَلَّمُ إليه الذي هو البائع.
- ٣) المُسَلَّمُ فيه يعني الشيء الذي يسلم فيه.
- ٤) والصيغة .

شروط السلم:

أ- يشترط للسلم كل شيء شروط صحة البيع لأنه نوع من البيع .

ب- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته ،

كالمكيل والموزون والمذروع ونحو ذلك أما ما لا يمكن ضبط صفاته فلا يصح السلم فيه، ومما ذكروا مما لا يمكن ضبط صفاته الجلود مثلا والرؤوس وغيرها لأنها تختلف فلا يمكن ضبطها . وعندما نتأمل كتب الفقه نجد أن الفقهاء المتقدمين ذكروا أمثلة لما لا يمكن ضبط صفاتها في زمنهم وفي وقتنا الحاضر أصبح يمكن ضبط صفاته بدقة متناهية وذلك بسبب التقدم الصناعي والتقدم التكنولوجي

هنا قاعدة (إن ما أمكن ضبط صفاته جاز الإسلام فيه وما فلا) (والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) وهذه قاعدة معروفة عند الأصوليين. الحيوان الموجود في وقتنا هو الموجود في جميع الأوقات لا يختلف لا تدخله الصناعة فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فالجمهور على أنه يصح السلم في الحيوان.

والقول الثاني أنه لا يصح السلم في الحيوان، والقول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أنه يصح السلم في الحيوان، والدليل لذلك هو حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ (اسْتَسَلَّفَ من رجل بَكْرَةً، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَةً، فقال: لا أجد إلا خَيْبَاراً رِبَاعِيًّا، فقال النبي ﷺ: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءً . فيمكن ضبط صفات الحيوان في الجملة فالاختلاف اليسير لا يضر والسنة قد وردت بهذا.

ت- وأن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً

فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحدائته أو قدمه وجودته ودرأته ، وبعضهم يعبر عن ذكر الجنس والنوع أنه كل وصفاً يختلف به الثمن ظاهراً ويدل لهذا قول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). وإنما اشترط في ذلك لأن المسلم فيه عوضاً في الذمة، فلا بد من العلم به كالثمن.

ث- ذكر قدر المسلم فيه:

فلا يصح السلم بدون ذكر قدر المسلم فيه باتفاق العلماء من الدليل قول النبي ﷺ (من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) لأنه عوض غائب يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن ولا يصح ذكر قدر المسلم فيه بشيء لم يُعهد عند عامة الناس، كما لو قال المسلم للمسلم إليه: (أسلمت إليك بملاً هذا الإناء عشرة مرات) لأن هذا الإناء ربما يُفقد أو يضيع، أو ينكسر

والفرق بين المكيل والموزون :

• المكيل: هو تقدير الشيء بالحجم كالصاع والمد ونحوهما

• الموزون: هو تقدير الشيء بالثقل ،

فأصبح الناس الآن يتعاملون بالوزن لأنه أدق من الكيل .

ج- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن :

فلا يصح السلم حالاً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء فليسلف في كيلاً معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصح السلم حالاً ولعل هذا القول هو الراجح أنه يصح أن يكون السلم حالاً لكن إذا كان في ملكه ، فمثلاً يقول خذ هذه عشرة آلاف ريال، وهذا الرجل عنده مزارع كبيرة وتمور كثيرة، ومعروف بالزراعة فيقول خذ عشرة آلاف ريال على أن تأتيني بتمر كذا ونوعه كذا وصفته كذا وقدره كذا .

ح- والسلم مع الأجل المجهول لا يصح

كقدوم زيد من الناس مع عدم معرفة وقت قدومه ،

- بعض الفقهاء مثل لهذا الأجل المجهول بالحصاد والجذاذ ورتبوا على ذلك أنه لا يجوز السلم إلى الحصاد أو الجذاذ.
- وذهب جمع من المحققين إلى صحة السلم إلى الحصاد والجذاذ وقالوا ويتعلق بأول الحصاد وبأول الجذاذ ، لأنه في العادة لا يتفاوت كثيراً فأشبهه ما لو قال إلى رأس السنة ،

وهذا القول (الثاني) لعله والله أعلم هو القول الأقرب في هذه المسألة وروي عن الإمام أحمد انه يجوز أن يكون السلم بالحصاد والجذاذ.

خ- أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول أجله

أي يمكن تسليمه في وقته ، فإن كان المسلم فيه لا يوجد في وقت حلوله لم يصح ، لأن السلم احتتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه . مثال: يقولون لو أسلم في العنب والرطب إلى الشتاء ، ومعلوم أن وقت العنب والرطب في الصيف وليس في الشتاء ، يقولون أنه لا يصح لكن في وقتنا الحاضر لو أسلم في رطب أو عنب يعني مبرد في الشتاء ، هنا يظهر أنه لا بأس به ، كما قلنا نظر الفقهاء المتقدمين إنما هو لما هو موجود في زمنهم ، أما في وقتنا الحاضر نحن نأخذ الضابط الذي ذكره الفقهاء ، لماذا اشترط الفقهاء هذا الشرط؟ يقولون لأنه إذا لم يوجد المسلم فيه في محله يعني في وقت حلوله لم يمكن تسليمه عند وجوب تسليمه .

د- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد

فإنه إذا لم يقبض الثمن في مجلس العقد ، يصح من قبيل بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز ، وهذا الشرط باتفاق العلماء والمهم هنا هو التقابض قبل التفرق ولذلك يقول الفقهاء في قاعدة عندهم: (كل مَالَيْنِ حَرَمَ النَّسَأُ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ) لأن السلم من شرطه التأجيل ، ومعنى حرم النسأ أي حرم التأخير ، فلا يصح إذا مثلاً إسلام في الذهب والفضة بالأوراق النقدية فلا يصح أن يعطيه مثلاً عشرة آلاف ريال على أن يأتي له مثلاً بعد أشهر بذهب نوع كذا وقدره كذا وصفته كذا ، قال الفقهاء وإن قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا قبل قبض الباقي بطل فيما عداه ، فلا بد من قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد . وهذا الشرط في الحقيقة من أهم الشروط .

ذ- أن يُسلم في الذمة فيكون المسلم فيه غير معين :

أي أنه موصوف في الذمة وبناءً على ذلك لا يصح السلم في شجرة معينة أو في بستان معين ، وذلك لأنه لا يُؤمن تلفه وانقطاعه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ أسلف إليه رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى ، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان ، فقال عليه الصلاة والسلام: أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى . ولا يشترط ذكر مكان الوفاء إلا أن يكون موضع العقد مما لا يمكن الوفاء فيه ، كما لو عقد في طائرة أو على سفينة ونحو ذلك فهذا لا بد من ذكر مكان الوفاء حينئذ .

مسائل في السلم :

- انتقال الملك في العوضين : هل يجوز التصرف في دين السلم قبل قبضه؟

- القول الأول: جمهور الفقهاء يمنعون ذلك ولا يجيزونه.
- القول الثاني: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بئمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً. وهذا القول هو القول الراجح والله أعلم.

- تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل :

عند جمهور العلماء أن العقد صحيح لا يفسخ بتعذر التسليم ، لكن لرب السلم الصبر إلى أن يُوجد فيطالب به ، أو فسخ العقد واسترداد الثمن .

- الإقالة في السلم :

نص الفقهاء بأنه تصح الإقالة في السلم كما قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة كقوله ﷺ: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" ، ولأن الإقالة شرعت دفعاً لحالة الندم والندم في السلم أكثر لأنه بيع بأبخس الأثمان ، ونحن هنا نقول أنها تصح ، بل تستحب إذا وجد الندم من أحد الأطراف .

- توثيق الدين المسلم فيه : مشروع لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }

فأوصى الله بكتابة الديون وذلك لأن الإنسان من طبيعته النسيان ، والسلم نوع من الدين ، فهو يقدم رأس المال ويبقى المسلم فيه كالدين . كما يشرع الإشهاد عليه بعد التوثيق .

- الاتفاق على تقسيط المسلم فيه على نجوم :

بالنسبة لرأس المال لا يجوز تقسيطه وإنما يدفع كاملاً في مجلس العقد . أما بالنسبة للمسلم فيه فلا بأس في ذلك . واتفق على ذلك جمهور من العلماء بل إن من شروط السلم أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه .

تداول السندات

السندات: جمع سند، والسند: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله لسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة بسبب قرض عقده شركة أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسعة أعمالها.

مثال ذلك: شركة تطرح سندات لكل ١٠٠٠٠ ريال ١١٠٠٠ بعد سنة من تاريخ السند، وتجمع بذلك المال من المساهمين على أن تعيده بعد سنة بفائدة ربوية، لذا فهي محرمة لارتباطها بالربا.

كما يلاحظ أنها لا تنفك عن الفوائد الربوية، ولو انفكت لأصبحت قرضاً حسناً ، وعلى ذلك فهي محرمة .

الفرق بين الأسهم والسندات :

الأسهم	السندات
--------	---------

(١) <u>السهم</u> جزءٌ من رأس مال الشركة ومالكه يعتبر مالكا لجزء من الشركة	(١) <u>السندات</u> تمثل ديناً على الشركة وحامله يعتبر دائناً لها.
(٢) <u>السهم</u> لا يسدد إلا عند تصفية الشركة	(٢) <u>السند</u> يسدد في مدة معينة.
(٣) <u>صاحب السهم</u> يعتبر شريك في الشركة في الربح والخسارة،	(٣) <u>وصاحب السند</u> له فائدة مضمونة محددة لا تزيد ولا تنقص
(٤) <u>صاحب السند</u> له الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزء من ديون الشركة	(٤) <u>صاحب السهم</u> يبقى له ما تبقى بعد سداد الديون .

البدائل لهذه السندات المحرمة : هي إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة ربح من هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

الفرق بين السندات المحرمة والجائزة :

- السندات المحرمة تمثل مبلغاً معيناً مقطوعاً وعليه نسبة محددة مقطوعة وثابتة وهذه لا إشكال في تحريمها
- السندات الجائزة فهي سندات مضاربة قابلة للربح والخسارة ونسبة الربح ليست مقطوعة وإنما محددة بالنسبة .

عقود التوريد:

تعريفها : أن يتعهد شخص بتوريد سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة مقابل مبلغ مالي

مثل: أن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد السيارات وفق مواصفات معينة. ومعلوم أن هذا الشخص المتعهد بالتوريد لا يملك هذه السيارات بل سيقوم بشرائها من المصنع أو مكان آخر فإذا تعاقد مع المستورد سيكون هذا المورد باع ما لا يملك ،

هنا ترد هذه الإشكالية الكبيرة والتي يقع فيها كثير من الناس الذين يتعاملون بالتجارة فهم يتعاملون مع موردين لا يملكون السلع ، ثم أنها تدخل ضمن مسألة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه يعني بيع الدين بالدين ، وهذه الصورة الممنوعة هي صورة مشتهرة لدى كثير من الناس.

المخرج الشرعي لهذه العملية :

- (١) إذا كان محل عقد التوريد سلعةً تتطلب صناعةً فيعقد المورد مع المستورد عقد استصناع بتوريد سلعة تتصلب صناعة في الداخل أو الخارج وهي جائزة مطلقاً ، فهذا عقد استصناع ولا بأس به، فكان العقد على صناعة السلعة.
- (٢) إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة بالذمة ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل ، فهذا يمكن اعتباره سلفاً فينتشرط أن يُعجل المستورد جميع الثمن للمورد عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى فهذا يكون سلفاً .
- (٣) أن يكون الاتفاق بين المستورد والمورد على سبيل الوعد غير الملزم ، يعني يبدي المستورد للمورد الرغبة في سلعة معينة ويعدده وعداً غير ملزم بأنه إذا ورد هذه السلعة سوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد، فيقوم المورد باستيراد السلعة وبيوعها على المورد بعد ذلك وهذه الحالة تدخل ضمن بيع (المرايحة للأمر بالشراء) وهي تجوز بشرطين :
 - أن يكون اتفاق مبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد الغير ملزم
 - أن يملك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد.

عقود الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه قول الله تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} يعني عوضاً ومنه سمي الثواب أجراً .

شرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم.

- ❖ **عقد على منفعة** يخرج به العقد على العين فلا يسمى إجارة ويسمى بيعاً ، والإجارة هي نوع من البيع ولكن بيع منافع ، فالعقد على العين يسمى بيعاً، والعقد على المنفعة يسمى إجارة.
- ❖ **مباحة** يخرج به العقد على منفعة محرمة.
- ❖ **معلومة** يخرج به العقد على المنفعة المجهولة فإنه لا يصح العقد عليها.
- ❖ **من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم** يؤخذ منه أن الإجارة على نوعين :
 - إجارة على منفعة عين معينة مثل: أجرتك هذه الدار ، أو إجارة عين موصوفة مثل: أجرتك سيارة نوعها كذا موديلها ولونها
 - إجارة على أداء عمل معلوم مثل: أن يستأجر سيارة لنقله إلى مكان معين ،
- ❖ **مدة معلومة** يكون عقد الإيجار على مدة محددة كسنة أو شهر أو يوم .
- ❖ **بعوض معلوم** فلا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوماً.

شروط الإجارة بنوعها:

- (١) أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين.
- (٢) أن تكون المنفعة مباحة.
- (٣) أن تكون معلومة.
- (٤) إذا كانت على عين معينة فلا بد أن تكون مما ينضبط بوصف.
- (٥) أن يكون العوض معلوماً.
- (٦) أن تكون مدة الإجارة معلومة.

حكمها :

❖ جائزة في الكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } ،

❖ ولقول رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. وذكر: ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)

❖ وقد أجمع العلماء على جواز الإجارة .
الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها ، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ومراعاة حال الناس أصل في جواز العقود .
ومن العلماء من قال إن الإجارة على خلاف القياس لأنها بيع للمعدوم ، وذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهم على أن الإجارة على وفق القياس وليس على خلافه ، وهو الصحيح ، وأن بيع المعدوم الذي أبطلته الأدلة هو الوارد على الأعيان التي يمكن أن توجد عند التعاقد ، بعكس الإجارة التي تقوم على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد .

أركان الإجارة:

١. المؤجر : المالك لهذه العين المؤجرة .
٢. المستأجر : هو الذي يريد الانتفاع بهذه العين .
٣. المنفعة (العين المستأجرة) : هي محل العقد .
٤. الصيغة : تتعقد الإجارة بكل ما دل عليها من قول أو فعل .

شروط صحة الإجارة :

- ١/ معرفة المنفعة : لأنها هي المعقود عليها فاشتراط العلم بها كالمبيع ، فالإجارة بيع منافع ، وكما اشترطنا في البيع العلم بالمبيع ، فهنا لابد من العلم بالمنفعة ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) .
- تحصل معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار ، ومن استأجر داراً للسكنى ليس له أن يعمل فيها كأن يحولها إلى محل نجارة أو حداثة أو يجعلها محلاً للدواب والبهائم
- مثال آخر : أن يستأجر شخصاً لخدمته (خادماً) ، فتكون الخدمة بما جرت عليه العادة والعرف في ليل أو نهار .

إن لم يكن بينهم عقد :

- إن كان هناك شرط بأن يعملوا ساعات معينة فعلى ذلك الشرط أو العقد المبرم ،
- وإن لم يكن هناك شرط أو عقد فالمرجع هنا للعرف ،
- ويجوز استئجار آدمي لعمل معلوم كخياطة أو تعليم ، وفي حديث الهجرة أن النبي ﷺ استأجر وأبو بكر رجلاً وهو عبد الله بن أريقط وكان كافراً ، وكان هادياً خريئاً "خبيراً" ومهراً .

٢/ معرفة الأجرة : بما يحصل به معرفة الثمن .

- نص الفقهاء بأنه تصح الإجارة في الأجير والظئر (أي المُرْضِع) بطعامهما وكسوتهما لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .
ومثل ذلك ما يكون في بعض المطاعم بما يسمى بالبوڤيه المفتوح يدخل الشخص المطعم ويأكل فيه حتى الشبع مقابل مبلغ مقطوع فهذا لا بأس فيه ، قياساً على ما ذكره الفقهاء هنا بجواز استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما .
إذا لم يكن بينهما عقد تصح الإجارة بأجرة العادة ويرجع في ذلك للعرف .

٣/ الإباحة في نفع العين : فلا تصح الإجارة أن تكون على نفع محرم كالزنا والغنى وبيع الخمر وهذا أمر ظاهر .

شروط العين المؤجرة :

- ١/ معرفة العين المؤجرة بروية أو صفة .
- ٢/ أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها : فيكون العقد على المنفعة دون الأجزاء ، فلا يصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله ، ونحو ذلك وهذا أمر ظاهر .
- ٣/ القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الجمل الشارد ، والطير في السماء والسماك في البحر والعبد الأبق ونحو ذلك .

بعض المسائل في الإجارة :

أ/ هل يصح أن يؤجر مسلم نفسه لذمي "غير مسلم معصوم الدم" ليخدمه ؟

ينقسم ذلك إلى قسمين:

- (١) أن يكون في خدمة كتقديم الطعام له أو تنظيف بيته أو نحوه فقول تصح إجارة المسلم عند الكافر المعصوم للخدمة مع الكراهة ، وهذا هو الأقرب والله أعلم ، ولأنه ليس هناك دليل ظاهر يدل على المنع ، فربما يكون هذا المسلم فقيراً ، ويحتاج للعمل ولا يجد سوى هذا العمل ، فنقول لا بأس به ولكن مع الكراهة ، يعني إن وجد غيره فهو أولى .
- (٢) أن يكون تأجير المسلم نفسه ليخدم المسلم في غير الخدمة كالبناء والخياطة والحرف والعمل في شركة ونحو ذلك ، فهذا يجوز باتفاق العلماء ، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، والدليل على ذلك أن علي بن أبي طالب أجر نفسه على يهودي يسقي له كل دلو بتمر .

ب/ لا يصح إجارة ما لا منفعة فيه كأرض لا تصلح للزرع ولأن الإجارة عقد على منفعة ولن يحصل على منفعة من هذه الأرض .

ج/ يجوز تأجير العين المؤجرة بعد قبضها لمن يقوم مقامه أو دونه في المنفعة

مثلاً لو استأجر رجل منزلاً لمدة سنتين ، وأجبرته الظروف أن يرحل لمكان آخر ، فله أن يؤجر المنزل لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه ، فيؤجر هذه الدار لمن هو مثله أو دونه في الضرر ، أي يؤجرها لمن يسكنها ولا يأجره لمصنع أو مكان حداثة فيلحق به الضرر ، ما لم يكن هناك شرطاً بعدم تأجير المنزل إلا بإذنه .

د/ يجوز تأجير الوقف بإجماع العلماء لأنها منافع مملوكة للموقوف عليه فجاز تأجيره كالمستأجر .

هـ/ الإجارة في أعمال القرب كالإجارة على الحج ، الأذان ، تعليم القرآن والإمامة والقضاء ونحوه ،

يجوز أخذ الرزق على ذلك من بيت المال باتفاق العلماء على ذلك،

ويصرف رزق في أعمال القرب لأن بيت المال يصرف للمصارف الشرعية التي تكون في مصالح المسلمين ولا شك أن من مصالح المسلمين أن يصرف رزق للإمام والمؤذن لكي ينتظم أمر المسجد ، إضافة إلى ذلك أنه على سبيل الجعالة يجوز وقد اتفق العلماء على ذلك، وهناك فرق بين الجعالة والإجارة فالأخيرة أضيق .

وأخذ أجره على أعمال القرب فهو محل اختلاف بين العلماء:

❖ فمنهم من قال أنه لا يجوز أخذ أجره على أعمال القرب كالحج مثلاً فهي عبادات وأعمال قرب.

❖ والقول الثاني أنه يجوز أخذ الأجر على القرب، واستدلوا بحديث ابن عباس (أن امرأة من خثعم ذهبت للنبي ﷺ وقالت يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شبخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فأحج عنه قال: حجي عنه) ، قالوا فإذا جازت النيابة فيه جاز أخذ الأجر عليه ،

وقال ابن تيمية : لا يستحب لرجل أن يأخذ مالاً ليحج به عن غيره إلا لأحد رجلين،

• أما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز (عن المال) فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي عن أخيه فريضة الحج.

• أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو رحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك

وأجمعوا على أنه مستحب أن يأخذ ليحج، لكن لا يحج ليأخذ ، فلا يجعل نيته المال فهنا لا يجوز، كما .

ويرد هذا الخلاف على تعليم العلوم الشرعية في المدارس الأهلية فهو على سبيل أجره وليس رزق من بيت المال أو جعالة، والأقرب والله أعلم أنه لا بأس في ذلك، لأنه إنما يأخذ على ارتباطه بالعمل وليس لأجل قرابة .

خلاصة الكلام في المسألة:أخذ عوض عن القرب :

• إن كان على سبيل الرزق من بيت المال فلا بأس به.

• وإن كان على سبيل الجعالة فلا بأس به.

• وإن كان هذا على سبيل الإجارة فمحل اختلاف بين العلماء .

نوع عقد الإجارة :

الإجارة هي نوع من البيع، ومادام البيع عقد لازم، إذا الإجارة كذلك وهذا باتفاق العلماء فما قلناه في البيع ينطبق تماماً على الإجارة.

الأجير الخاص والأجير المشترك :

الأجير الخاص: من قُدِّر نفعه بالزمن "فهو مُستأجر لمدة معلومة ولا يشارك فيه أحد، ويختص به المستأجر دون سائر الناس كالسائق والخدام والعامل ونحو ذلك .

الأجير المشترك: من قُدِّر نفعه بالعمل." فلا يختص به واحد، بل يتقبل أعمالاً لجماعة في نفس الوقت كالغسّال والميكانيكي ، والطباخ

قد يعتبر أجيراً خاصاً وأحياناً مشتركاً.

❖ من استأجر أجيراً خاصاً أو مشتركاً هل يلزم ذلك الأجير أداء العمل بنفسه أو أن له أن ينيب غيره وهل يضمن ذلك الأجير ما تلف بفعله؟

❖ في حالة اشتراط تأديته بنفسه فهنا اتفق العلماء على وجوب تأديته بنفسه، وليس له أن يستنيب غيره.

❖ وأما في حالة عدم اشتراط فإن كان الأجير خاصاً فيلزمه العمل بنفسه إلا إن سمح له المستأجر بإنيابة غيره، وأما إن كان مشتركاً فله أن يعمل بنفسه أو يؤكل من هو تحت إشرافه ليؤدي، وإنما هو مُستأمنٌ على ذلك العمل إلا في حالة وجود شرط يلزمه العمل بنفسه.

وبالنسبة للضمان :

• إن كان الأجير خاصاً فإنه لا يضمن ما تلف بيده مطلقاً إلا في حالة التعدي والإفراط، وذلك لأنه أمين ونائب عن المالك، وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء .

❖ والتعدي فعل ما لا يجوز

❖ والتفريط ترك ما يجب

مثال: سائق يعمل لدى شخص بمرتب شهري، فحصل عطل في السيارة التي يقودها هذا السائق من غير تعدي ولا تفريط ، فإن هذا السائق لا يضمن ما حصل من عطل في السيارة والذي يضمن هو صاحبها ، لكن لو تعد هذا السائق فأسرع بها بسرعة كبيرة فتسبب بحادث فإن هذا السائق يضمن التلف لأجل تعديه ، ولو حصل منه تفريط فترك المفاتيح داخل السيارة وهي مفتوحة فسُرقت، فإنه يضمن قيمة تلك السيارة لكونه فرط في حفظها ، وضبط التعدي والتفريط بالرجوع للعرف وليس هناك ضوابط صريحة.

• وإن كان الأجير مشتركاً فإنه يضمن ما تلف بيده في حالة التعدي والتفريط باتفاق العلماء.

وإذا حصل تلف بدون تعدٍ ولا تفريط فهذا محل خلاف بين العلماء ،

▪ فالقول الأول: قول الجمهور ينص بضمان ما تلف بيده لو كان بدون تعدي ولا تفريط

▪ القول الثاني: يقول بأنه لا يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده إن كان دون تعدي أو تفريط وهذا هو القول الراجح في

المسألة لأن هذا الأجير المشترك هو في الحقيقة أمين والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

ما تنفسخ به الإجارة :

تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابة استأجرت فماتت، هنا تنفسخ لأن المنفعة قد زالت بالكلية.

ولا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة العين بإجماع الفقهاء عليه ، بل يحل الوارث مكانه وذلك

لأنه عقد لازم ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه لما قال عندما فتحت خيبر سأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرهم فيها على

أن يعملوا نصف ما يخرج منها من الثمر أو الزرع، فقال الرسول ﷺ: (نفرّكم على ذلك فيها ما شئنا) ، وتوفي النبي ﷺ

ولم يرد عن أبي بكر أنه جدد الإجارة ولو كانت الإجارة تنفسخ بالموت لجدد أبو بكر .

- ولو استأجر رجلاً داراً أو نحوها فانهدمت الدار أو حصل بها مشكلة لا تمكّنه من استمرار السكن فيها ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من مدة العقد ، أما ما مضى فإنّ عقد الإجارة فيه صحيح وذلك لاستيفاء المنفعة فيه.
- من أسْتَوْجَرَ لعمل فمرض أقيم مقامه من ماله من يكمل العمل عنه ما لم تُشترط مباشرته.
- عندما يجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب فله الفسخ وعليه أجره ما مضى من مدة.

بيع العين المؤجرة :

مثلاً رجل أجَرَ عمارته لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك باعها، فالبيع هنا جائز باتفاق أهل العلم ولا تنفسخ الإجارة بهذا البيع وذلك لأن المعقود عليه في البيع هو العين والمعقود عليه في الإجارة هو المنافع فلا تعارض بينهما، ولكن في حالة عدم علم المشتري بذلك جاز له الفسخ لأن في ذلك غرر. أما إن كان المشتري يعلم فيلزمه ذلك وليس له الفسخ في هذه الحالة

عقد الاستصناع

من العقود المعروفة قديماً ، وقد برز الاعتماد عليه في الوقت الحاضر بسبب التقدم الصناعي ، وتكلم عنه جمهور العلماء في ثنايا كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم، وأفتوا بعدم صحته ولا جوازه في حال لم يستوف شروط السلم التي من أبرزها شرط تعجيل الثمن ، والحنفية اعتبروا الاستصناع عقداً ونوعاً متميزاً بأحكامه وشروطه ، ولذلك أبرز من عني بالاستصناع من الفقهاء هم فقهاء الحنفية.

معناه لغة: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة.
اصطلاحاً: أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك.

- ❖ ويلاحظ من هذا التعريف أن العقد سيقوم على شراء ما سيصنعه له الصانع فيكون هنا العين والعمل جميعها من الصانع.
 - ❖ وأما إذا كانت العين من المستصنع، فإنّ العقد هنا سيكون عقد إجارة وليس استصناعاً
- مثال: في حال ذهب شخص إلى الخياط وقال أنه يريد منه أن يخيط له ثوباً فكان القماش والخياطة من عند الخياط فهنا يسمى عقد استصناع، أما إن أتى له بقماش وطلب منه أن يخيطه له بأجر معين فهنا يسمى عقد إجارة ،

حكم الاستصناع: فيه قولين :

١/ جمهور العلماء يقول لا يصح إلا في حالة استوفى جميع شروط السلم .

٢/ الحنفية ذهبوا بصحته وأنه جائز وهو عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه وهو الراجح وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى زمننا هذا ، والحاجة في وقتنا الحاضر للاستصناع ماسة لأن أغلب الأشياء تكون عن طريق الاستصناع، وفي منعه حرج كبير على الأمة لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) والقول بإباحته يتفق مع النصوص والقواعد الشرعية القاضية بالتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم

شروط الاستصناع :

١/ تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم،

وذلك بذكر الصفات التي يختلف بها الثمن، فيذكر جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وهو أيضاً شرط من شروط السلم وهو أكد وأهم في الاستصناع.

٢/ تحديد الأجل وذلك قطعاً للتنازع، ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن،

- يجوز تعجيله وتأخيرها وتقسيمه ، ويجوز تضمن العقد شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه ما لم تكون هناك ظروف قاهرة حالت دون ذلك ،
- ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع لأنه حينئذ يكون نظيراً لربا الجاهلية إما أن تقضي أو أن تربى
- الشرط الجزائي يجوز في غير الديون.